

عبد البر المراد القديسين وان لم يكن لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وورد في التراث ان يوتي بضمير ما لم يتقدم ذكره دلالة السياق عليه انتهى وينبغي ان يعلمها ضبطه الشيخ محي الدين النووي بضم اوله من الفعل وتعقبه الشيخ ابن العزلة في شام جامع ما التزمه بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وكان كسر الـ وان نعل اي بلس النعل قال الشيخ ابن حجر لكن قال اهل اللغة ايضا انه نعل رجله البسها نعلان نعل اي نعله جعل لها فعلا وان نعل دابته جعل لها فعلا قال صاحب المحكم نعل الدابة من البصر ونعلها بالفتح يبروكه اضبطه القاضي عياض في حديث ملك غسان نعل الخيل بالضم يجعل لها فعلا والماء ان الضميران كانا للقدمين جازا الضم والفتح وان كان للقدمين للفتلين تعين الفتح انتهى كلام الشيخ افول لكن قوله بضم كما في اصل سماعنا وكثير من النسخ وهي رواية البخاري بوجه ضبط النووي بان الضم فيه للقدمين البتة فالمتأخر ان الضمير الذي في قوله ليعلمها للقدمين ايضا ليتوافق ووقع في بعض النسخ ليجلعهما وهو موافق لرواية مسلم والماء وهذه الرواية توكيد الفتح فان الضمير فيها للفتلين قال النووي كلا الروايتين صحيحتان فان قول الشيخ الضم ان كانا للقدمين جازا الفتح محل نامل فان نعل وان نعل ليسا بمعنى واحد كما يفهم من كلامه السابق ايضا فتأمل فيه والله المستند **فائدة** قال الخطابي قد يدخل في هذا الباب كل ما يشتم على الخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والى على احد المتكئين دون الاخر قال الشيخ ابن حجر وقد اخرج ما في حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بان نظا لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا خف واحد

وهو

وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر كما تقدم وعند احمد من حديث ابي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عمير والحاق اخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلس النعل الواحدة والى وكذا وضع طرف الردا على احد المتكئين والله اعلم **تنبيه** وجه ادخال الخدين في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه ايما التضعيف حديث عائشة المتقدم والله الموفق **الثامن** حديث جابر قوله نهى ان ياكل يبعث الرجل يشتم له وقد ورد عنه النهي عن الاكل بالشتم في حديث ابي عمر عند مسلم والعضه لا ياكل احدكم بشتمه ولا يشرب بها فان الشيطان ياكل بشتمه ويشرب بشتمه فينبغي لفلان مسلم ان يحترز عن مشابهة الشيطان ليلا ياتمه به واعلم ان التمهني المذكور يشتمل غير المكلف ايضا لما في حديث عمير بن الخدرق في الصحاح من قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيد وكل بميمك ليكون الاكل باليمين خلقا له ويعتاد به وحض الرجل بالذكوانه اصل متشعب والمرأة تالعه له وهكذا الورد جميع احكام الشروع والامام متوجه على الرجل وعليه من الشروع ويجوز ان يراد من الرجل الشخص بطريق عموم المجاز على من يمشي به ليكون صادقا على الرجل والمرأة اذ كل منهما من افراده ويسمى في زينة بسط السمان انه هل يجوز الاكل بالشمال ولا في باب الاطعمة من هذه الكتاب ان شأ الله تعالى وتقدم وجه حكمة النهي عن المشي في نعل واحد في الحديث السابق والله اعلم **التاسع** حديث ابي هريرة **قوله** اذا نعل اي بلس النعل المعنى

Copyrighted material